الحقيقة لا يقال انها لا تنافيه لاشعار هذا الكلام بالمغايرة فنقول ان المقصود بالكناية لما كان هو المدلول عليه كالاعداد والاحسان في هذا المثال كان حقيقة النظر بالعين وان كانت هي الحقيقة كالمطر وحده لانها ما قصدت كذا لها وانما قصدت للاسد لان لها صار في ذهن الناس ان الكناية استعملت في المعنى المكنى عنه ونحن لو سلمنا ذلك لما ضرنا لان استعمالها فيه انما هو بطريق الدلالة عليه لما ذكرناه وليس بمتعارف في اللغة وهذا يشير اليه كلام الزمخشري في قوله ثم ذكر حتى صار مجازا فاشترط الكثرة وصيرورته عبارة عن شيء آخر غير معناه الاصلي ومما تقرر فان في اللفظ فهلم ان المجاز لابد فيه من ذلك بخلاف الكناية ولا نقول ان هذا شرط في المجاز مطلقا بل في هذا الموضع وامثاله مما يمكن فيه الكناية والمجاز يفرق بينهما بهذا وفي الموضع الذي يستحيل الكناية فيه يجعله مجازا فقط كاطلاقه على من يستحيل عليه النظر وقول الزمخشري مجازا عما وقع كناية عنه يحتمل ان يريد به انه مجاز عن الاستمتاع الذي هو كناية عنها في حق من يجوز عليه النظر وهذا الاحتمال هو الذي يقتضي حمل كلامه عليه ويحتمل ان

عبارة عن الاعتداد والاحسان م

يريد انه مجاز عن نفي النظر الحقيقي فمن يجوز عليه النظر الذي هو كناية عن الاستمتاع وقال الزمخشري أيضا في سورة البقرة في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك وانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا وكانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده وهذا الكلام من الزمخشري يقتضي ان المعنى الذي تقصده بالكناية مذكور هو احد امرين قد مناهما وعليه تكون الكناية قسما من اقسام المجاز وفصل المقال في ذلك ان الكناية تارة هكذا وتارة هكذا اما في قسمان احدهما يراد بها المعنى الحقيقي ليدل به على المعنى المجازي فتكون قسما من اقسام الحقيقة والثاني يراد بها المعنى المجازي لدلالة المعنى الحقيقي الذي هو موضوع لفظها عليه فتكون قسما من اقسام المجاز وقولنا من قال ان الكناية لا تنافي المجاز يريد به انها قد تاتي كذلك

Copyright © King Saud University